obeikandl.com

obeikandl.com

ثواب زكاة الفطر

أنها تطهر الصائم مما قد يقع فيه من لغو أو رفث :

(٣٣٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ عَبْدُ الله : حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلَانِيُّ ، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ مَحْمُودٌ الصَّدَفِيُّ : عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ [(١)] .

فزكاة الفطر قد شرعت لجبر الخلل الواقع فى الصوم ، وتوسعة على الفقراء والمساكين ، وعونا وإغناء لهم عن السؤال يوم العيد .

وهي فرض واجب على جميع المسلمين ، لافرق فى ذلك بين رجل أوامرأة ، ولا كبيرأوصغير ، ولا حرّ أو عبد ، ولا غنى أو فقير ، طالما يملك قوت يوم العيد وليلته ، فالجميع بما فيهم الفقراء الذين يأخذون الزكاة تجب عليهم زكاة الفطر. ويستحب إخراجها عن الجنين .

ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعن الأشخاص الذين تلزمه نفقتهم ، كأولاده ، وكوالديه ، وكزوجته ، وكغيرهم ممن هم فى كفالته ويتولى الإنفاق عليهم .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ٢/ ٢٦٢(١٦٠٩) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ١/ ٥٨٥ (١٨٢٧) ، وقال الحاكم فى المستدرك ١/ ٥٦٨ : « صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » .ا.هـ . ووافقه الذهبى .

والمقدار الواجب فيها صاع من غالب قوت البلد من القمح أوالشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط ـ وهو اللبن المتجمد ـ أو الأرز، أو الذرة .

والصاع بالكيل المصرى يقدر بقدحين وثلث ، والكيلة تكفى أربعة أفراد عند الأحناف .

والصاع عند المالكية والحنابلة قدح وثلث ، والكيلة عندهم تكفى ستة أشخاص .

أما الشافعية فالصاع عندهم قدحان ، والكيلة تكفى أربعة أشخاص .

ولا يجوز إخراج القيمة فيها عند جمهور أهل العلم ، وجوز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة ، ودفعها نقدا ،لأن النقود قد تكون أنفع للفقرا .

وقد أجاز الفقهاء تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين ، واختلفوا فيما زاد على ذلك ، وتجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، أو طلوع الفجر من يوم أول شوال على من كان عنده قوت يومه .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات ويأثم في هذا التأخير .

وتصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين ، لأنهم أولى بها من غيرهم .

ولا يجوز للمزكى نقل زكاة الفطر من بلده إلى بلد آخر ، إلا لضرورة ، كأن ينقلها إلى قريبه محتاج ، أو كأن يكون أهل البلد الذى يعيش فيه لا يحتاجون إلى زكاة ، بينما غيرهم فى بلد آخر فى حاجة شديدة إليها .

obeikandl.com